

Distr.: General
15 January 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/63/443)]

١٢٨/٦٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،
وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وأنها تعد من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو النظام الذي يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقترعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقا للميثاق والقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشب فيما بينها من منازعات بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام

والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقترعا منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك العدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بالجرء الذي قدمه الأمين العام للأنشطة الحالية للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون^(٢) وبتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٣)؛

٢ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتؤكد من جديد كذلك أن على الدول أن تنقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد أهمية** التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني، والحاجة إلى تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تنفذ كل منها التزاماتها الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الجهات المانحة، وتدعو إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة؛

٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تعالج منهجيا الجوانب المتعلقة بسيادة القانون، حسب الاقتضاء، في الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكا لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٥ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الشامل الذي يضطلع به الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها في منظومة الأمم المتحدة ضمن الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون بالمكتب التنفيذي للأمين العام، تحت

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر A/63/64.

(٣) A/63/226.

قيادة نائبة الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وبخاصة عن عمل الفريق والوحدة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لتحسين التنسيق والاتساق والفعالية في الأنشطة المضطلع بها في مجال سيادة القانون، ومراعاة العناصر الواردة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من تقرير الأمين العام^(٣)؛

٦ - تشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

٧ - تدعو محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها كل منها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

٨ - تدعو الفريق التنسيقي المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى التفاعل مع الدول الأعضاء، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

٩ - تؤكد ضرورة النظر دون إبطاء في تقرير الأمين العام عن احتياجات الوحدة من الموارد^(٤)، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة خلال المرحلة الانتقالية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على المواضيع الفرعية المتمثلة في "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي" (الدورة الرابعة والستون) و "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي" (الدورة الخامسة والستون) و "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع" (الدورة السادسة والستون)^(٥)، دون الإخلال بالنظر في البند ككل.

الجلسة العامة ٦٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٤) انظر A/63/154.

(٥) لمزيد من الإيضاحات بشأن المواضيع الفرعية، انظر A/C.6/63/L.23.